ولذا لا يتجر بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد يكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة
علي هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وفي رواية الحسن
ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
المستعمل عند محمد وهي رواية عند ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير
مطهر واختاره اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوي لانه لم يرد عن النبي
صلي الله عليه وسلم والصحابة تحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في
الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم اخذه من عضو غيره
واستعمله فدل علي عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا
او غير محدث حتي فالاشرفي غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمله من حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن علي وجه القربة اي العبادة
اي قصدا استعماله التقرب الي الله فلو كان مستعمله غير محدث كالوضوء علي
الوضوء فهو يصير مستعملا لانه بالقربة فلو توضا او اغتسل وهو محدث
بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل
به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا لزوال الضرورة وقوله واستعمل في البدن احتراز عما اذا
استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية
القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة

فانه

فانه يصير مستعملا ويتفرع علي ما ذكرناه امراة غسلت القدر او القصاع او
غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن
علي يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلي قول محمد
خاصة وفي فتاوي قاضي خان المحدث او الجنب اذا دخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده
في الجب الي المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا دخل رجله في البئر
في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد
ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال
ابو يوسف لا يبقي طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث
يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان
ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر
بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس علي بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لا لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء
طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضا به وان توضا به اجزاه اذا لم يتوضا به فان توضا به
ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان لانه نوي قربة
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الماء لا يفسد الماء اما ان سال فيه
سيلانا فانه يفسده وعلي هذا حوض الحمام وعلي قول محمد وهو المختار لا يفسده
ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University